

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

لائحة إدارة الشراكات وتفعيلها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

النسخة الثانية

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

المادة ١: التعريفات

١. الشراكة: اتفاق رسمي بين الجمعية وجهة خارجية لتحقيق أهداف مشتركة.
٢. الجهة الشريكة: أي مؤسسة، شركة، أو جمعية غير ربحية تتعاون مع الجمعية.

المادة ٢: أهداف الشراكة

- تعزيز فعالية الأنشطة الدعوية.
- توسيع نطاق الوصول إلى المجتمعات المحلية.
- تبادل الخبرات والمعرفة بين الأطراف المختلفة.

المادة ٣: معايير اختيار الشركاء

١. يجب أن تتماشى أهداف الجهة الشريكة مع رؤية ورسالة الجمعية.
٢. يجب أن تكون للجهة الشريكة سمعة طيبة ومصداقية في المجتمع.
٣. يجب أن تظهر الجهة الشريكة التزامًا واضحًا بالمسؤولية الاجتماعية.

المادة ٤: بنود الشراكة

١. يتم التفاوض على مدة الشراكة، التي يجب أن تحدد في اتفاقية مكتوبة.
٢. تُحدد مسؤوليات كل طرف بشكل واضح في الاتفاقية.
٣. يجب أن تتضمن الاتفاقية آلية لتقييم الأداء ونتائج الشراكة.

المادة ٥: إجراءات إدارة الشراكات

١. يُشكل فريق لإدارة الشراكات يتألف من أعضاء مختصين في الجمعية.
٢. يقوم الفريق بتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول تقدم الشراكات.
٣. يجب أن يتم التوثيق الكامل لجميع الوثائق المتعلقة بالشراكة.

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي
رقم التسجيل (٣٥٢٥)

المادة ٦: التقييم والمراجعة

١. يتم تقييم فاعلية الشراكات بانتظام من خلال مؤشرات الأداء المحددة مسبقًا.
٢. يتم إجراء مراجعات شاملة سنوية لتحديد استمرار أو إنهاء الشراكة.

المادة ٧: السرية والحماية القانونية

١. يجب احترام السرية المتعلقة بالمعلومات الحساسة التي يتم تبادلها بين الأطراف.
٢. يتم إبرام اتفاقية سرية (NDA) في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة ٨: إنهاء الشراكة

١. يجوز لأي طرف إنهاء الشراكة بإشعار خطي قبل [عدد] أيام من تاريخ الإنهاء.
٢. يجب أن تُحدد أسباب الإنهاء في الإشعار لتجنب أي سوء تفاهم.

المادة ٩: التعديلات

١. يمكن تعديل هذه اللائحة بناءً على قرار مُعتمد من مجلس الإدارة، ويجب أن يتم توثيق أي تعديل كتابيًا.

المادة ١٠: احكام عامة

١. تُعتبر هذه اللائحة ملزمة لجميع الأطراف المعنية بالشراكات التي تستثمر في إدارة الشراكات للجمعية.

٢. يُحظر تنفيذ أي شراكات تتعارض مع القوانين المحلية أو المعايير الأخلاقية للجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (٢) بتاريخ: ١٤٤٦/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/١٨ م .

رئيس مجلس الإدارة
سليمان محمد الصقر

